

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 450 @ الحربيان إلينا بعدما فعلا ذلك حال كونهما مسلمين قضى بالدين لوقوع المداينة بتراضيهما والتزامهما الأحكام بالإسلام لا بالغضب لأنه ملكه فلا خبث في ملك الحربي ليؤمر بالرد .

ولو أسلم الحربي بعدما غصبه أي غصب منه المسلم ثم خرجا حال كونهما مسلمين إلينا يفتي بالرد ديانة ولا يقضي عليه اقتصر على الغضب وسكت عن الإفتاء بقضاء الدين مع أنه يفتي بأن يجب عليه قضاء الدين فيما بينه وبين الله تعالى كما في الفتح وفي البحر خرج حربي مع مسلم إلى العسكر فادعى المسلم أنه أسير وقال كنت مستأمنا فالقول للحربي إلا إذا قامت قرينة ككونه مكتوفا أو مغلولا أو كان مع عدد من المسلمين فيكون القول قول المسلم . وإن قتل أحد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة أي في دار الحرب فعليه الدية في ماله أي في مال القاتل في العمد والخطأ والكفارة أيضا أي تجب الكفارة كالدية في الخطأ دون العمد لأنها لا تجب عندنا في العمد